محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٥٨٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، محمد البدور ، وشاح الوشاح .

المميـــــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدهما :

١.

٢.

بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى (٢٠١٣/٢٧٦) بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم (٢٠١٢/٧٢٢) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ بشقه القاضي : بالحكم على الظنينين بالغرامة الجمركية بالتكافل والتضامن مبلغ ٣٥٠٧٩,٢٠٠ ديناراً بواقع القيمة مضافاً إليها الرسوم بدل مصادرة عن البضاعة النقص .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة عندما أسست قرارها على قانون توحيد الرسوم حيث إن ما ذهبت إليه المحكمة من أن الرسوم المقصودة في المادة (١٩٦) هي الرسوم والضرائب المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قولاً يخالف القانون والواقع .

lawpedia.jo

٢. أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة سنداً لنص المادة (١٩٦) من قانون الجمارك .

لهـــــــذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن النيابة الجمركية قد أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية كل من الظنينين :

١.

٢ ا

لمحاكمتهما بجرم وجود نقص وزيادة بمحتويات المعاملة الجمركية رقم (٢٠١٢/٨/١٣٥٥) تاريخ ٢٠١٢/١/٢٦ خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وقانون الضريبة العامة على المبيعات المادة (٣٠) منه رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

lawpedia.jo

وبعد أن نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى رقم (٢٠١٢/٧٢٢) واستكمال إجراءات التقاضي لديها بخصوصها أصدرت وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ قرارها القاضي بما يلي :

وعليه واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

أولاً : إدانة الظنينين بجرم التهريب الجمركي بحدود المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤/ي) من قانون الجمارك والحكم عليهما بما يلي :

١. عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) جمارك الغرامة الجزائية (٥٠ ديناراً) خمسين ديناراً والرسوم لكل واحد منهما .

٢. عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) جمارك الغرامة الجمركية بالتكافل والتضامن مبلغ ٢١٧٣٢,٦٠٠ ديناراً بواقع مثلي الرسوم ، تمثل تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك عن قيمة النقص والزيادة .

٣. عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) جمارك الغرامة الجمركية بالتكافل والتضامن مبلغ ٣٥٠٧٩,٢٠٠ ديناراً ، بواقع القيمة مضافاً إليها الرسوم بدل مصادرة عن البضاعة النقص .

٤. عملاً بالمادة (٢٠٦/د) جمارك مصادرة البضائع الزيادة المضبوطة .

ثانياً : إدانتهما أيضاً بجرم التهرب الضريبي بحدود المادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليه عملاً بالمادة (٣١) من القانون ذاته بما يلي :

١. الغرامة الجزائية مئتي دينار والرسوم لكل واحد منهما .

٢. الغرامة الضريبية بالتكافل والتضامن مبلغ ١١٦٠٠,٥٦٠ دينار بواقع مثلي الضريبة تمثل تعويضاً مدنياً لدائرة ضريبة المبيعات عن قيمة الزيادة والنقص .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٣/٢٧٦) تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

ولما لم يلقَ القرار المشار إليه القبول من مدعي عام الجمارك والذي طعن فيه تمييزاً للأسباب المذكورة بلائحة التمييز والمشار إليها في مطلع هذا القرار .

وفي ردنا على أسباب الطعن التمييزي :

وعن سببي التمييز ومفادهما تخطئة المحكمة مصدرة القرار بتأسيس قرارها على قانون توحيد الرسوم وبأنها لم تعتبر الضريبة العامة على المبيعات من ضمن الرسوم المتوجب احتسابها عند الحكم بالمصادرة .

ورداً على ذلـك نجـد إن المـادة (١٩٦) مـن قـانون الجمـارك رقـم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ تنص (يقصد بالرسوم أينما ورد النص علـى فـرض الغرامـة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخـرى التـي تكون قد تعرضت للضياع) .

وإن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التـي تـستوفي مـن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لـسنة ١٩٩٧ قـد وحـدت الرسـوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات .

وإن هذه الضريبة لا تدخل ضمن الرسوم الواردة في المادة (٢٠٦/ج) مـن قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة إذ أن فرض مثل هذه الضريبة يخـضع لقانون الضريبة العامة على المبيعات باعتبار أنه لا اجتهاد في مورد النص طالمـا أن لها قانون خاص بها يحكمها .

إضافة إلى أن الاجتهاد القضائي قد استقر على ذلك فـي القـرارات العديـدة الصادرة عن محكمتنا وبالتالي فيكون ما توصلت إليها محكمة الجمارك الاسـتئنافية واقعاً في محله ويتفق والقانون مما يتعين معه رد هذين السببين .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صـدر بتاريـخ ١٠ محرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١١/١٤ م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo